

8137

15 جويلية 2016

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: حول نظام تسجيل عقود اقتناء بناءات أو أراضي مهياة لتعاطي أنشطة اقتصادية

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا في 28 جوان 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه إمكانية الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار طبقاً لأحكام العدد 12 ثالثاً من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي بعنوان عملية اقتناء مقسم مصادق عليه تعترزم شركة بعث عقاري القيام بها، أتشرف بأن أحيطكم علماً بأنه طبقاً لأحكام العدد 12 ثالثاً من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تنتفع بالتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة عقود اقتناء المقاسم المهياة لتعاطي أنشطة اقتصادية وذلك عند توفر الشروط التالية :

- أن تكون عملية النقل قد تمت بمقابل،
- أن يتم تخصيص المقسم لتعاطي نشاط اقتصادي مشغول بالامتيازات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات،
- أن لا يكون المقسم قد تم استغلاله سابقاً،
- أن يكون المقسم منجز في نطاق تهيئة مناطق صناعية أو سياحية أو مناطق لتعاطي نشاط حرفي أو مهني طبق مخططات التهيئة العمرانية،
- إرفاق العقد عند القيام بإجراء التسجيل بـ :
- نسخة من شهادة إيداع التصريح بالاستثمار المنصوص عليه بالفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
- نسخة من قرار المصادقة على التقسيم.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه  
للوزير المنتدب  
الإمضاء: محمد بن شادي بوشادي